باب صلاة الكسوف

الكسوف، والخسوف: هل هما مترادفان[1] أو لا؟ فيه اختلاف بين أهل اللغة:

وبالأول قال الأزهري، فقال: كسفت الشمس والقمر؛ إذا ذهب ضوءهما، وانكسفا، وخسف [الشمس و][2] القمر، وخسفا [و][3] انخسفا.

وهذا القول هو الذي نطق به الخبر كما ستعرفه، ولم يحك البندنيجي غيره، وقال: [إن][4] لأهل اللغة في معنى ذلك قولين:

قال الفراء وغيره: كسفت، معناه: نقص ضوءها.

وقال آخرون: الكسوف: التغطية، فقولهم: كسفت الشمس، أي: حال دون ضوئها حائل.

والقول الثاني: أنهما متغايران: فالكسوف للشمس، والخسوف للقمر. قال الجوهري: وهو الصحيح[5].

فعلى الأوّل: يكون الشيخ قد بوب على الكسوفين.

وعلى الثاني يكون التبويب على كسوف الشمس، وإن كان قد أودع في الباب الكسوف والخسوف، [وخص الشمس بالذكر؛ لأنها أبهر النيرين.

وقد قيل: الكسوف في أول ذهاب الضوء، والخسوف في][6] آخره إذا اشتد ذهاب الضوء.

---

(١) في د: مرادفان.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في أ.
(٥) قوله: قال الأزهري: «الكسوف» و«الخسوف» مترادفان، ثم قال: والقول الثاني: ليسا مترادفين؛ بل متغايران: فالكسوف للشمس، والخسوف للقمر. قال الجوهري: وهو الصحيح. انتهى كلامه.
وما نقله عن الجوهري من التباين غلط؛ فقد صرح الجوهري في «فصل الكاف» و«فصل الخاء» بأن «الخسوف» و«الكسوف» يطلق عليهما معًا، قال: إلا أن الأجود إطلاق «الكسوف» على الشمس و«الخسوف» على القمر، والظاهر: أن بعضهم نقل عن الجوهري أنه الفصيح؛ فتحرَّف على المصنف بـ «الصحيح»، وركبها مع القولين لا مع اللغتين؛ فلزم وقوعه في صريح الغلط. [أ و].
(٦) سقط في أ.

وأصل الكسوف التغير، يقال: كسف حال فلان؛ إذا تغير.

والأصل في مشروعيتها - قبل الإجماع - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧] أي: عند كسوفهما[١]؛ لأنه أرجح من احتمال أن المراد النهي عن عبادتهما؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والأزلام[٢] والشمس؛ فلا معنى للنهي عن عبادة الشمس [والقمر دون غيرهما من المعبودات.

ومن السنة: ما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: انكسفت الشمس][٣] على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم؛ فقام النبي ﷺ فصلى بالناس... وساق الخبر إلى أن قال: فقال: «يأيها النَّاس، إنَّما الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنَّهما لا ينكسفان[٤] لموت أحدٍ من النَّاس؛ فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلُّوا حتَّى تنجلي»[٥].

وروى - أيضًا - عن عائشة، قالت: «خسفت الشمس في حياة[٦] رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ [فقام][٧]، وكبر، وصفَّ الناس وراءه...» وساقت الحديث كما سنذكر تتمته في موضعها إلى أن [قالت: ثم][٨] قال: «إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى[٩] الصَّلاة»[١٠]، وقال - أيضًا -: «فصلُّوا حتَّى يفرّج الله عنكم»[١١].

---

(١) في د: كسوفها. (٢) في أ: الأوثان.
(٣) سقط في أ. (٤) في أ، ب: يكسفان.
(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٣) كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي في صلاة الكسوف...، الحديث (١٠/ ٩٠٤)، وأبو داود (١/ ٦٩٦) كتاب الصلاة، باب: من قال: صلاة الكسوف أربع ركعات، الحديث (١١٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٨) كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف كيف هي، والبيهقي (٣/ ٣٢٥) كتاب صلاة الخسوف، باب: يصلي في الخسوف ركعتين في ثلاث ركوعات، وأبو عوانة (٢/ ٣٧١ - ٣٧٢) من حديث جابر بن عبد الله، ورواه الترمذي من حديث ابن عباس كما سبقت الإشارة إليه في الذي قبله.
(٦) في أ: أيام. (٧) سقط في أ.
(٨) سقط في أ. (٩) زاد في أ: ذكر.
(١٠) أخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٣ ٩٠١) من حديث عائشة.
(١١) أخرجه مسلم (٢/ ٦١٩) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، برقم (٣/ ٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال بعضهم: وإنما قال - عليه السلام-: «لا يكسفان لموت أحدٍ»[١]؛ قطعًا لأوهام الناس؛ فإن الشمس - على رأي المنجمين - لا تكسف إلا في الثامن والعشرين إن كان الشهر ناقصًا، أو في التاسع والعشرين إن كان الشهر تامًّا، فلما انكسفت في يوم مات إبراهيم - وهو العاشر من ربيع الأول؛ كما رواه الزبير بن بكار في كتاب «الأنساب»، وروى البيهقي مثله عن الواقدي[٢]، وقيل: بل كان في العاشر من شهر رمضان، وقيل: بل في الثالث عشر من ربيع الأول، وقيل: بل في الرابع عشر منه في سنة عشر من الهجرة - قال الناس: إنما انكسفت لموته؛ فرفع[٣] إشكالهم بذلك.

وقد جاء في الحديث ما يقرب من ذلك، وهو ما روى النسائي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «إنَّ ناسًا يزعمون أنَّ الشَّمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيمٍ من العظماء، إنَّ الشَّمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنَّهما آيتان من آيات الله، والله تعالى إذا تجلَّى لشيءٍ من خلقه خشع له؛ فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا كأحدث صلاةٍ صلَّيتموها من المكتوبة»[٤]. قال عبد الحق: لكن قد اختلف في إسناده.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٠) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، برقم (٦/ ٩٠١).

(٢) في أ: الواحدي. (٣) في أ، د: فدفع.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٧٠٤) كتاب الصلاة، باب: يركع ركعتين، الحديث (١١٩٣)، والنسائي (٣/ ١٤٥) كتاب الكسوف، وأحمد (٤/ ٢٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٠) كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف كيف هي، والحاكم (١/ ٣٣٢) كتاب الكسوف، باب: الأمر بالعتاقة في الكسوف، والبيهقي (٣/ ٣٣٢ - ٣٣٣) كتاب صلاة الخسوف: باب من صلى بالخسوف ركعتين.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال البيهقي: هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير خاليا عن هذه الألفاظ التي توهم خلافًا، وخاليًا عن لفظ «التجلي»، يعني قوله في الحديث: «إن الله عز وجل إذا تجلى لشيء خشع له».

ثم أخرجه من طريق هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان، وفيه: «فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله عز وجل أمرًا»، قال: هذا أشبه أن يكون محفوظًا، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي.

ثم أخرجه كذلك، وبين أن فيه انقطاعًا أيضًا.

وقد جزم ابن معين بعدم سماع أبي قلابة من النعمان وتوقف فيه أبو حاتم.

ينظر: جامع التحصيل، ص (٢١١).

قال: وهي سنة؛ لما تقدم من قوله - عليه السلام - للأعرابي: «خمس صلواتٍ كتبهنَّ الله على العبد في اليوم واللَّيلة» قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوَّع»[١].

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لم يسن لها الأذان بوجه؛ فلم تكن واجبة بأصل الشرع كسائر النوافل.

قال: مؤكدة، أي: بمشروعية[٢] الجماعة فيها؛ كما شرعت في الفرائض؛ وذلك يدل على تأكدها[٣].

وفي «الحاوي» عند الكلام في صلاة التطوع حكاية وجه: أنها فرض على الكفاية، وهو يوجد[٤] في كلام غيره.

وقال الجيلي: إن الخفاف[٥] ذكره في «الخصال».

ثم المخاطب بها: كل من وجبت عليه الصلوات[٦] الخمس من الرجال والنساء، والأحرار والعبيد، وكل أحدٍ، مسافرًا كان أو حاضرًا، منفردًا كان أو في جماعة، وسواء صلاها الإمام أو تركها، فإن خرج صلوا معه، وإن لم يخرج طلبوا من يصليها[٧]، فإن لم يجدوا، أو وجدوا وخافوا إنكار الإمام - صلوا فرادى؛ قاله البندنيجي.

قال: ووقتها - أي: ووقت الصلاة-: من حين الكسوف إلى حين التجلي؛ لقوله - عليه السلام - في حديث جابر: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلُّوا حتَّى تنجلي»[٨]، فجعل الانكساف سببها، والانجلاء غايتها، وذلك يفيد التأقيت.

والمراد بالانجلاء: انجلاء جميع ما كسف[٩]، فلو انجلى بعض ما انكسف، فالوقت باقٍ إلى أن ينجلي الجميع؛ لأن ذلك البعض لو انكسف لا غير شرعت له الصلاة.

ولا فرق في ذلك بين أن يحصل ذلك في الأوقات المكروهة أو لا؛ لأن لها سببًا، والمعروف من مذهبنا: أن ما له سبب من النوافل التي وقتها مضيق لا يكره

---

(١) تقدم.
(٢) في أ: لمشروعية.
(٣) في أ: تأكيدها.
(٤) في د: يؤخذ.
(٥) في د: الجصاص.
(٦) في د: الصلاة.
(٧) في أ: يصلي.
(٨) تقدم.
(٩) في أ: يكسف.

في الأوقات المكروهة، وخالف صلاة العيد والاستسقاء [على رأي تقدم][(١)] لأن وقتهما متسع.

قال: فإن فاتت، أي: بالانجلاء، لم تقض، لأن المعنى الذي شرعت الصلاة لأجله قد زال؛ فزالت بزوال سببها، مع أن القضاء إنما يجب بأمرٍ جديد، ولم يوجد، بل مفهوم الموجود دال على المنع.

ولأن المقضي من النوافل المؤقتة ما يتقرب به[(٢)] ابتداء؛ كما قاله صاحب «التقريب» وغيره، وهذه لا يتقرب بها ابتداء.

قال: والسنة أن يغتسل لها؛ لأنها صلاة شرع فيها الاجتماع؛ فسن فيها الاغتسال؛ كالجمعة.

قال: وأن تقام في جماعة، أي: والسنة أن تقام في جماعة؛ لقول عائشة في الخبر السابق: «فقام فكبَّر وصفَّ النَّاس وراءه»[(٣)]، وما سنذكره في الفصل بعده من[(٤)] روايتها يشهد لذلك أيضًا.

وحكى الإمام عن رواية الصيدلاني: أن من أئمتنا من خرج في صلاة الخسوف وجهًا: أن الجماعة شرط فيها كالجمعة، وقد مضى في صلاة العيد قول على هذا الوجه.

قال الرافعي: ولم أجده في كتابه هكذا، لكن قال: خرج أصحابنا وجهين في أنها هل تصلى في كل مسجد أو لا تكون إلا في جماعة واحدة؟ كالقولين في العيد.

قال: حيث تصلى الجمعة؛ لأنه - عليه السلام - فعلها حيث كان يفعل الجمعة، وهو المسجد.

قال أبو موسى الأشعري: «كسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعل في صلاة قط!»[(٥)] أخرجه مسلم.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: من.
(٣) تقدم.
(٤) في ب، د: عني.
(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٨)، كتاب الكسوف: باب الذكر في الكسوف (١٠٥٩)، ومسلم (١/ ٦٢٨)، كتاب الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (٢٤/ ٩١٢)، والنسائي (٣/ ١٥٣)، كتاب الكسوف: باب الأمر بالاستغفار في الكسوف، وابن خزيمة (١٣٧١).

وخالف صلاة العيد [والاستسقاء][(١)]؛ لأن مقصود العيد إظهار الزينة، وفي الاستسقاء رؤية مبادئ الغيث؛ فيتعجل السرور، وذلك لا يمكن تحصيله في المسجد.

ولأن وقتها متسع؛ فلا يخشى فواتها بالخروج[(٢)] إلى الصحراء، بخلاف الكسوف.

ويختص باستحباب حضورها - حيث تصلى الجمعة - الرجال، وكذا[(٣)] العجائز وغير ذوات الهيئات.

قال الشافعي في «الأم»: «ولا أكره لمن لا هيئة لها من النساء، ولا العجوز، ولا الصبية - شهودها مع الإمام، بل أحبها لهن، وأحب إليَّ لذوات الهيئات أن تصليها في بيتها».

قال: وينادى لها: الصلاة جامعة؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث رجلًا، فنادى[(٤)]: الصلاة جامعة؛ فاجتمع الناس...»[(٥)]، وذكرت من صلاة رسول الله ﷺ ما سنذكره.

قال: وهي ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان؛ لما روى الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «[إن رسول الله ﷺ][(٦)] كان يصلي في كسوف الشمس والقمر [أربع ركعات][(٧)] وأربع سجدات يقرأ في الأولى بالعنكبوت أو[(٨)] الروم، وفي الثانية بياسين»[(٩)]؛ حكاه [عنه][(١٠)]

---

(١) سقط في أ. (٢) في أ: بالجمع.

(٣) في أ: وكل. (٤) زاد في ب، د: إن.

(٥) علقه البخاري (٣/ ٢٥٢) كتاب الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٦).
ووصله مسلم (٢/ ٦٢٠) كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف (٤/ ٩٠١)، وأبو داود (١/ ٣٨١)، كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٨)، والنسائي (٣/ ١٢٧) كتاب الكسوف: باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف.

(٦) سقط في أ. (٧) سقط في أ. (٨) في أ: و.

(٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٦) من طريق سعيد بن حفص خال النفيلي: ثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة.
قلت: في إسناده سعيد بن حفص، ذكره أبو الحسن بن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٤٨)، وقال: لا أعرف حاله.
قلت: بل وثقه ابن حبان (٨/ ٢٦٩) وسلمة بن قاسم كما في تهذيب التهذيب (٢/ ١٢)، وقال الحافظ في التقريب (ت:٢٢٩٨): صدوق تغير في آخر عمره.
وفي إسناده أيضًا: إسحاق بن راشد، وهو ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم كما في التقريب (ت:٣٥٣).
والحديث ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٨٧) ولم يذكر له علة. =

عبد الحق[١]، ولم يتعرض فيه.

ورواية مسلم عنها: أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءتها، فصلى أربع ركعات في[٢] ركعتين، وأربع سجدات[٣].

ومراد الشيخ بالقراءتين: قراءة الفاتحة مرتين لا غير.

ثم اعلم أن قول الشيخ: «وهي ركعتان...» إلى آخر الفصل، يحتمل: أن يكون أراد به: بيان أكملها في [الأفعال، وإلا فأقلها ركعتان كركعتي الجمعة.

ويحتمل: أن يكون أراد به بيان أقلها في الأفعال][٤] والأقوال.

وأكملها: إضافة ما سنذكره من القراءة[٥] والذكر إلى ذلك.

وكلام الأصحاب[٦] مختلف:

فمنهم من يميل كلامه إلى الأول.

ومنهم من يفهم كلامه الثاني.

فممن مال كلامه إلى الأول: القاضي [أبو الطيب][٧]، وابن الصباغ، وكذا الماوردي؛ فإنهم حكوا عن أبي حنيفة أنه قال: هي ركعتان كالجمعة؛ لما روي أنه - عليه السلام - صلاها ركعتين كما يصلون الجمعة. أخرجه النسائي عن رواية أبي بكرة[٨].

وروى أنه - عليه السلام - لما انكسفت الشمس، جعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت. أخرجه أبو داود عن النعمان بن بشير[٩].

وروي أنه - عليه السلام - قال: «إذا رأيتم ذلك فصلُّوا كأحدث صلاةٍ صلَّيتموها من المكتوبة»[١٠].

= (١٠) سقط في ب، د.

(١) ينظر: الأحكام الوسطى (٢/ ٩٠). (٢) زاد في د: كل.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٠) كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف (٥/ ٩٠١).

(٤) سقط في أ. (٥) في د: التراث.

(٦) في ب، د: العراقيين. (٧) في أ: الحسين.

(٨) أخرجه النسائي (٣/ ١٤٦) كتاب الكسوف، باب: نوع آخر، والحاكم واللفظ له (١/ ٤٨٤) كتاب الكسوف، من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذا في كسوف الشمس والقمر.

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٢) كتاب الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين برقم (١١٩٣).

(١٠) أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٠)، برقم (١١٨٥)، والنسائي (٣/ ١٤٣) كتاب الكسوف: باب نوع آخر. وقد تقدم تخريجه، والحديث أعله ابن أبي حاتم بالانقطاع، وصححه ابن عبد البر، كما في تلخيص الحبير (٢/ ١٨١).

وقالوا[١] في الرد عليه: إن ما صرنا إليه أولى؛ لما ذكرناه من الأخبار؛ فإنها أكثر رواة، وفيها زيادة، وعليها عمل الأئمة وأهل الأمصار. على أنا نحمل ما استدل به على الجواز، ونحمل أخبارنا على الاستحباب.

فقولهم: «نحمل ما ذكره[٢] على الجواز» دليل ظاهر على ما ذكرناه.

وممن [أفهم][٣] كلامه الثاني: البندنيجي؛ فإنه قال بعد ذكر ما يقرأ فيها: «ويأتي به مع[٤] التسبيح؛ قال في «الأم»: وإذا جاوز هذا في بعض، وقصر عنه في بعض، أو جاوزه في كل، أو قصر عنه في كل إذا[٥] لم يدع أم القرآن في كل قيام - أجزأه، فإن ترك أم القرآن في[٦] ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو الثاني - لم يعتد بتلك الركعة، وصلى ركعة أخرى، وسجد سجدتين للسهو؛ كما لو ترك أم القرآن من ركعة من صلاة الفجر ساهيًا». ثم أيد ذلك بأن من لم يدرك مع الإمام إلا الركعة الثانية: فإن كان الخسوف[٧] باقيًا، أتى بركعة على التمام، وإن كان قد تجلى خفف، ولا يكون التخفيف فيها[٨] في نقصان عدد الركوع، وإنما التخفيف في القراءة لا غير.

وقد صرح الغزالي وإمامه[٩] وغيرهما من المراوزة بأن ذلك بيان أقلها، إلا القاضي الحسين؛ فإن عنده وقفة فيه؛ فإن في «تعليقه» [أنه سئل][١٠] فيمن ترك قومةً وركوعها عامدًا: هل تبطل صلاته؟ وناسيًا ثم تذكر: هل يعود إليه؟ ولو لم يعد: هل يلزمه سجود السهو؟ فكان يتفكر فيه.

[وقال][١١] في «الذخائر» ومن بعده: إنه أجاب فيما إذا ترك ذلك عامدًا ببطلان الصلاة. وإن الشاشي قال: وفيه نظر؛ فإن صح هذا عنه، لم يحتج إلى استثناء.

ثم قضية كون ذلك بيانًا لأقلها لا كلِّها ألا تجوز الزيادة فيها، سواء دام الكسوف أو لا، ولا ينقص عنها سواء وجد الانجلاء وهو في القيام الأول أو لا.

---

(١) في أ: وقال.
(٢) في أ: ذكر.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: من.
(٥) في أ: إذ.
(٦) زاد في جـ: كل.
(٧) في ب: الكسوف.
(٨) في أ، د: منها.
(٩) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف، وسيذكر عن ابن الصباغ في الفرع بعد ما يفهم الميل إلى مثل هذا.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في أ.

ولا خلاف في المذهب في أنه لا يجوز أن يزاد فيها على ركعتين، ولا أن يجوز الاقتصار فيها على ركعة كيف كان الحال. نعم، هل يجوز أن يزيد في كلٍّ[١] من الركعتين قيامًا وركوعًا، أو أكثر من ذلك عند دوام الكسوف أو لا؟ فيه وجهان:

أحدهما - يجوز، وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق، والرافعي عن ابن[٢] خزيمة، وأبي سليمان الخطابي وأبي بكر الصيمري[٣] من أصحابنا؛ لأنه روي أنه - عليه السلام - صلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات، كما أخرجه مسلم عن جابر[٤].

وروي أنه - عليه السلام - صلى [حين خسفت الشمس][٥] ثماني ركعات في أربع سجدات، [كما][٦] أخرجه مسلم عن ابن عباس[٧].

وروي أنه - عليه السلام - صلى عشر ركعات في أربع سجدات، كما أخرجه النسائي عن عائشة[٨].

---

(١) زاد في ب، د: ركعة.
(٢) في ب: أبي.
(٣) في أ: الصيرفي، وفي جـ: الضبيعي.
(٤) تقدم.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٧) كتاب الكسوف، باب: من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، الحديث (١٨/ ٩٠٨) وأبو داود (١/ ٦٩٩) كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف أربع ركعات الحديث (١١٨٣)، والنسائي (٣/ ١٢٩) كتاب صلاة الكسوف، باب: كيفية صلاة الكسوف، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٧) كتاب الصلاة، باب: صلاة الكسوف كيف هي، والبيهقي (٣/ ٣٢٧) كتاب صلاة الخسوف، باب: يصلي في الخسوف ركعتين...، من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات.
وقال البيهقي: أعرض البخاري عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة، وقد روينا عن عطاء بن يسار، وكثير بن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس، وقد روى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعًا.
(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٥٧٠) كتاب كسوف الشمس والقمر: باب نوع آخر من صلاة الكسوف، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجدات، قلت لمعاذ عن النبي ﷺ؟ قال: لا شك ولا مرية. =

وروى أبو داود عن أبي بن كعب نحوه[١].

ولا وجه للجمع بين الأحاديث إلا حمل ما ذكرناه أولًا على حالة الانجلاء، وما ذكرناه هاهنا على حالة دوام الكسوف.

والثاني: لا يجوز ذلك؛ لأن الزيادة على أركان الصلاة ممنوعة في الشرع، وفي تجويز الزيادة ما يخالف هذا.

قال في «الوسيط»: وهذا هو القياس إن لم يصح الخبر، وقد صح الخبر؛ فمقتضى قوله أن يكون الصحيح الأول، وهو قضية قول الشافعي: «إذا صح الحديث فاضربوا [بمذهبي][٢] عرض الحائط»[٣].

لكن الذي صححه [الفوراني والإمام][٤] والمسعودي: الثاني، وهو مذهب ابن عباس.

وأجابوا عن [الأحاديث الواردة][٥] في الزيادة: بأن الخصم - وهو أبو حنيفة وافقنا على [أن][٦] الزيادة على [القيامين][٧] في كل ركعة منسوخة؛ إذ هو يقول: إن هذه الصلاة كسائر الصلوات؛ لما تقدم، وبقي الباقي على ظاهره.

وقد قال القاضي الحسين: إن الوجهين في المسألة أخذا من قولين حكاهما [عن][٨] الشافعي فيما إذا فرغ من الصلاة على النعت الذي ذكرناه أولًا، ولم ينجل الخسوف: هل يستأنف صلاة أخرى أم لا؟ والذي أورده[٩] العراقيون

= قلت: في إسناده معاذ بن هشام، قال الحافظ: صدوق ربما وهم (التقريب: ٦٧٨٩)، ولكن حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن وفيه أيضًا قتادة، وهو مدلس كما في الميزان (٥/ ٤٦٦)، ولم يصرح بالسماع.

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٩) كتاب الصلاة، باب: من قال أربع ركعات برقم (١١٨٢)، وفيه: «وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها».

(٢) سقط في أ.

(٣) تنبيه: ذكر أن الشافعي قال: إذا خالف قولي حديثًا فاضربوا بقولي عرض الحائط... إلى آخره.
عُرض: بعين مهملة مضمومة، وراء ساكنة، وضاد معجمة. كذا ضبطه الجوهري، وقال: معناه: اعترضوا عليه كيف شئتم، من قولهم: نظرت إليه عن عُرض، وضربت من عُرض، يعني: كيف اتفق، لا تبالي من ضربت. [أ و].
قلت وقد ذكر هذا التنبيه من قبل.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: الأول ما لو أراه.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: القياس.

(٨) سقط في أ.

(٩) في أ: ذكره.

منهما؛ وحكوه[١] عن نصه في «الأم»: المنع؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ذلك.

وغير[٢] القاضي من المراوزة حكى الخلاف في هذه المسألة وجهين، وأنهما مخرجان من المسألة قبلها:

فإن قلنا: يجوز زيادة القيام والركوع، جاز أن ينشئ صلاة أخرى، وإلا فلا.

ولو انجلى الكسوف بجملته، وهو في القيام الأوّل من الركعة الأولى أو الثانية: فهل له أن يقتصر على قيام واحد وركوع واحد في كل ركعة كغيرها[٣] من الصلوات؟ فيه وجهان مخرجان - كما قال القاضي الحسين - من القولين اللذين حكاهما في المسألة قبلها.

وغيره قال: إنهما مخرجان من مسألة الزيادة في القيام والركوع، فإن قلنا [ثم: تجوز][٤] الزيادة، جاز هنا النقص، وإلا فلا.

وقضية البناء: أن يكون الصحيح المنع، وهو ما حكيناه[٥] عن البندنيجي من قبل، لكن في «الحلية»: أن الصحيح في هذه الصورة الجواز، وإليه يرشد قول الماوردي: إنا نحمل ما ورد من أنه - عليه السلام - كان يصليها ركعتين [ركعتين][٦] على حالة الانجلاء[٧].

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني من الركعة الأولى، لا يكون مدركًا لتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك معظمها؛ فإن الركوع الثاني تبع للأول؛ كما قاله القفال، وهذا ما نص عليه في «البويطي»، ولم يحك العراقيون غيره.

ووجهه ابن الصباغ بأن الإمام إنما ينوب عنه في القراءة خاصة، ولا ينوب عنه في فعل الركوع.

ولأن الركوعين بمنزلة السجدتين في هذه الركعة، أي: فلا يقبلان الانفصال.

وحكى الفوراني عن صاحب «التقريب» أنه قال: هذا غلط؛ بل يكون مدركًا لتلك الركعة؛ ولأجل هذا حكى ابن يونس في المسألة قولين، [لكن][٨] الذي حكاه القاضي الحسين والإمام عن صاحب «التقريب»: أنه يكون مدركًا لذلك

---

(١) في ب: وحكوا.
(٢) في أ: وغيره.
(٣) في أ: يقيمها.
(٤) في أ: لم تجز.
(٥) في د: حكاه.
(٦) سقط في أ.
(٧) تقدم من حديث النعمان بن بشير.
(٨) سقط في ب.

الركوع والقومة التي قبله؛ فيقوم عند التدارك، ويصلي ركعة بقومةٍ وركوع.

وقال الرافعي: إن صاحب «التقريب» حكى ذلك قولًا في المسألة.

قال الإمام: وإذا جعله مدركًا لذلك، فلا شك أنه يجعله بما ذكرناه[١] مدركًا للسجدتين بعد الركوع ويحسبهما له؛ فإنه أتى بهما مع الإمام بعد ركوع محسوب، وإذا أثر إدراك الركوع في الحكم بإدراك ما قبله من القيام فما بعده أولى.

فعلى هذا: لا يأتي بالسجدتين[٢] مرة أخرى، لكن يأتى بقيام وركوع فحسب، وهذا مخالف لنظم كل صلاة.

وفيه شيء آخر: وهو أنه جعله مدركًا - بإدراك الركوع الثاني - القومة قبله، ثم إنه يأمره بالاعتدال وهو بعض من القومة التي جعله مدركًا لها، ثم أمره بالعود إليها، ولو قال: يركع في استدراك، ثم يجلس عن ركوع من غير اعتدال - لكان هذا مخالفًا لقاعدة المذهب، وليست على تحقيق وفقه في أنه هل يؤمر بالاعتدال عن الركوع أم يجوز الجلوس عن هيئة الركوع من غير اعتدال؟ والظاهر أنه يأمره بالاعتدال ثم بالجلوس عنه.

قال: ويستحب أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة - أي: وسوابقها من دعاء الاستفتاح والتعوذ - سورة طويلة كالبقرة.

الكاف في [قول الشيخ][٣]: «كالبقرة»، يجوز أن تكون زائدة؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، [و][٤] التقدير: ويستحب أن يقرأ في القيام الأول سورة البقرة.

ويحتمل أن تبقى على بابها ويكون مراده بالسورة: القطعة من القرآن؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٦]؛ فيكون تقدير كلامه: ويستحب أن يقرأ في القيام الأول قطعة من القرآن: كالبقرة إن كان يحسنها، أو بقدرها إن كان لا يحسنها.

وعلى هذا التقدير - إن كان هو المراد - يكون موافقًا للنص؛ فإن الشافعي قال: «يقرأ في الأولى[٥] البقرة إن كان يحسنها، أو مقدارها[٦] من القرآن إن كان

---

(١) زاد في أ: أو.
(٢) في أ: السجدة.
(٣) في أ: قوله.
(٤) في أ: في.
(٥) في أ: القيام الأول.
(٦) في أ: وبقدرها.

لا يحسنها[١]، ولا خلاف فيه».

ووجهه: ما روى أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ سورة من الطُّول[٢]، وركع»[٣]، والطُّول: سبع سور، أولها: البقرة، [وتعيَّن لرواية مسلم عن ابن عباس أنه - عليه السلام - قام في الأولى قيامًا طويلًا قدر سورة البقرة][٤].

وروي عن عائشة أنها قالت: «حزرت قيام رسول الله ﷺ الأول بقدر سورة البقرة، والثاني بقدر سورة آل عمران، والثالث بقدر سورة النساء، والرابع بقدر المائدة»[٥].

قال: ثم يركع، ويدعو بقدر مائة آية - أي: من البقرة - ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة - أي: والتعوذ قبلها، على أحد الوجهين في «الحاوي» - بقدر آل عمران، أي: إن كان لا يحسنها، أو بها إن كان يحسنها كما حكاه البويطي عن النص.

ثم[٦] **يركع ويدعو بقدر تسعين**[٧] **آية** - أي: من البقرة - ثم يسجد كما يسجد في غيرها، ثم يقوم إلى[٨] **الثانية، فيقرأ بعد الفاتحة** - أي: والتعوذ، على أحد الوجهين - نحوًا [من][٩] **مائة وخمسين آية** - أي: من البقرة - ثم يركع ويدعو بقدر سبعين آية، أي من سورة البقرة، [ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة - أي

---

(١) في ب، د: يحفظها. (٢) في أ: المطول. (٣) تقدم.

(٤) سقط في أ، والحديث أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٠) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، الحديث (١٠٥٢) ومسلم (٢/ ٦٢٦) كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، الحديث (١٧/ ٩٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٠-٣٨١) كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف (١١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٣٥)، كتاب صلاة الخسوف: باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس، من طريق عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة وسليمان بن يسار- وقع عند أبي داود والبيهقي: عن سليمان بن يسار وهو تصحيف- كلهم قد حدثني عن عروة عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ... وساق الحديث، ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

(٦) في التنبيه: و. (٧) في التنبيه: سبعين.

(٨) في التنبيه: في. (٩) سقط في التنبيه.

والتعوذ، على أحد الوجهين - نحوًا من مائة آية من سورة البقرة][١]، ثم يركع ويدعو بقدر خمسين آية - أي من البقرة ثم يسجد كما يسجد في غيرها.

[و][٢] الأصل في استحباب ذلك: ما رواه مسلم[٣] في تتمة حديث عائشة السابق: فقام وكبر وصف الناس وراءه، فقرأ[٤] رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم قام فقرأ[٥] قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخيرة[٦] مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

فاستنبط الأصحاب منه ما ذكرناه.

وقال في «الحاوي»: إن ابن عباس روى ذلك عن النبي ﷺ إلا إطالة الركوع الثاني؛ فإنه روى أنه أطاله بقدر ثمانين آية، وإن صح ذلك[٧] فهو الغاية القصوى، وإن لم يصح، فيمكن أن يستنبط من حديث عائشة الدلالة على المدعى في أمر القراءة؛ لأنها أثبتت أن القراءة في كل قيام دون القراءة فيما قبله.

والسنة: أن يأتي في القراءة في الصلاة بسورة كاملة لا ببعض سورة، وأن تكون السورة التي تقرأ في الركعة الثانية تلي السورة التي تقرأ في الركعة قبلها - أو بعدها - [وقد بينا][٨] أنه يقرأ في القومة الأولى البقرة؛ فيلزمه على مساق ما قررناه أن يكون المقروء في القومة[٩] الثانية «آل عمران» أو قدرها؛ لأنها تليها وتقاربها في عدد الآي؛ فإن عدد آيها مائتا آية، وإن كانت آي البقرة أطول، ويكون المقروء في القومة الثالثة وهي الأولى في الركعة الثانية: «النساء» أو قدرها؛ لأن عدد آيها مائة وخمس وسبعون آية، وهي تقارب مائة وخمسين آية من البقرة، ويكون المقروء في القومة الرابعة: «المائدة»؛ لأن عدد آيها مائة وثلاث

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ، وفي د: إذ.
(٣) زاد في ب: أنه.
(٤) في ب: فاقترأ.
(٥) في ب: فاقترأ.
(٦) في د: الآخرة.
(٧) زاد في ب، د: كذلك.
(٨) في أ: وقدمنا.
(٩) في أ: الركعة.

وعشرون آية، وهي تداني مائة آية من البقرة؛ لطول آيها.

واعلم أن ما ذكره الشيخ هو ما نص عليه في «المختصر» إلا قوله: إنه يقرأ في القيام الثاني بقدر «آل عمران»؛ فإن المزني لم ينقل ذلك، بل قال: إنه يقرأ فيها بقدر مائتي آية من البقرة.

والتقدير بقدر آل عمران هو ما أورده البويطي كما [نبهت عليه، وقال:][1] إنه يقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية: «النساء»، وفي القيام الثاني منها: «المائدة»، كما تقدم.

وما ذكره في الأربع قومات هو ما أورده الإمام لا غير عن الشافعي، واقتصر الفوراني على إيراده، وكذا الغزالي، [وقال أبو الطيب: إنه منصوص في «الإملاء»][2]، وإن الأظهر من المذهب: الأوّل. وهذا منه مؤذنٌ بإثبات ذلك خلافًا في المسألة، وقد قال البندنيجي: إن هذا ليس اختلاف قول؛ فإن الكل قريب من قريب. وكذا قاله غيره.

وقول الشيخ: «ثم يركع ويدعو بقدر كذا»، أراد بالدعاء هاهنا: التسبيح، لا حقيقةً؛ فإن [التسبيح][3] نص عليه في «المختصر» وغيره، ولم يحك الأصحاب غيره.

والشيخ اقتفى في ذلك أثر النبي ﷺ فإنه قال: «أفضل الدُّعاء: سبحان الله، والحمد لله»[4].

وعلى مثل ذلك جرى الشيخ في كتاب الحج حيث قال: «ويكثر من الدعاء، ويكون أكثر قوله: لا إله إلا الله».

وقد وقع الاختلاف بين الأصحاب في أربعة أمور:

أحدها: أن الركوع من الركعة الأولى يكون بقدر نصف القيام قبله، قال الفوراني: وذلك يقتضي أن يكون بقدر مائة وأربعين آية من البقرة، [أو مائة

---

(١) في أ: نبه عليه من قال.

(٢) سقط في أ. (٣) في أ: الشيخ هاهنا.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «أفضل الكلام: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٩١): رجاله رجال الصحيح.

وخمسين[١] من غيرها.

والمنصوص في «المختصر»: أنه بقدر مائة آية من البقرة؛][٢] كما ذكره الشيخ، وهو المشهور.

الثاني - قال المزني في «المختصر»: إن الركوع الثاني من الركعة الأولى بقدر ما يلي ركوعه الأول ثم يرفع.

قال البندنيجي: وذلك من ثمانين إلى تسعين آية.

وعن أبي القاسم الأنماطي: أن المزني قال: هكذا كان في كتابٍ، وهو غلط؛ وإنما هو بقدر ثلثي ركوعه.

وقد أشار إلى هذه الحكاية عن المزني القاضي أبو الطيب، واستأنس في ذلك بقوله في «الأم»: يسبح بقدر ثلثي ركوعه الأول.

قلت: ويقويه: أن القراءة في القيام الثاني بـ «آل عمران» أو قدرها؛ كما نص عليه في «الإملاء»، وحكاه البويطي، وذلك [مائتا آية][٣]؛ فهو ثلثا ما يقرأ في القيام الأول منها؛ لأنه يقرأ فيه البقرة، وهي مائتان وثمانون آية، أو قدرها وهو ثلاثمائة آية من غيرها؛ كما قاله القاضي الحسين والبغوي، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون إطالة الركوع الثاني من الركعة الأولى بقدر ثلثي الإطالة في[٤] الركوع الأول منها؛ لأن الخبر قد اقتضى أن القراءة الثانية دون ما قبلها، والركوع الثاني دون ما قبله، وقد جعل التفاوت بين القراءتين بالثلث؛ فكذلك يكون بين الركوعين بالثلث.

لكن البندنيجي قال: إن المذهب الأول بلا خلاف بين أصحابنا.

وزاد القاضي الحسين عليه، فقال: قال أصحابنا: الصحيح: ما نقله المزني في «المختصر»، وما نقله الربيع تصحيف[٥] وقع من الكاتب أو منه؛ كما قال الإمام، وادّعى اتفاق الأئمة عليه؛ لأن ركوعه الأول بقدر مائة آية، وثلثاه ستة وستون آية وثلثا آية، فلو صرنا إلى ما قاله لأدّى إلى أن يكون ركوعه الثاني من الركعة الأولى أقصر من ركوعه الأول في الركعة الثانية، وهو خلاف السنة؛ لأن المتأخر يكون أقصر من المتقدم.

---

(١) في ب: خمس.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: من.
(٥) في أ: مصحف.

وفي «الإبانة»: أن ركوعه الثاني من الركعة الأولى يكون بقدر نصف ركوعه الأول، وذلك يقتضي أن يكون بقدر سبعين آية من البقرة؛ لأن مذهبه - كما قدمته - أن ركوعه الأول [يكون][(١)] بقدر مائة وأربعين آية منها.

وجزم الماوردي والغزالي في «الوسيط» القول بأنه يكون قدر ثمانين آية، وهو ما حكاه الإمام عن صاحب «التقريب»، وابن يونس عن الشيخ أبي حامد والجويني.

الثالث - قال صاحب «الإفصاح»: إن الركوع الأول من الركعة الثانية يكون بقدر خمس وسبعين آية. فإن أراد من البقرة، كان مخالفًا لما ذكره الشيخ والجمهور، وإن أراد من غير البقرة كان موافقًا لهم؛ لأن البقرة مائتان وثمانون آية تعدل ثلاثمائة آية من غيرها كما تقدم؛ فالسبعون آية منها تساوي خمسًا وسبعين من غيرها، والله أعلم.

الرابع - السجود: قال البويطي: إنه يطيل السجدتين بقدر الركوع. وأراد أن السجدتين من كل ركعة يكون قدرهما قدر الركوعين منها؛ كذا أفهمه كلام البندنيجي وغيره.

ويحكى عن الشيخ أبي محمد القطع به، وهو اختيار الروياني في «الحلية».

ويقال: إن أبا عيسى الترمذي نقله في «جامعه» عن الشافعي، لكن في «المهذب»: أنه قول ابن سريج، وأنه ليس بشيء؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ والباب باب توقيف، وبالقياس على التشهد والجلوس بين السجدتين[(٢)].

وقد اختار بعض المتأخرين ما قاله البويطي، وهو الذي صححه[(٣)] في «الروضة»؛ لأنه ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في «الصحيحين» عن جماعة من الصحابة:

فروى ابن عمرو: أنه سجد، فلم يكد يرفع[(٤)]. أخرجه أبو داود.

وروت عائشة: أنه سجد سجودًا طويلًا، وقالت في سجوده الثاني: «ثم سجد سجودًا طويلًا دون السجود الأول». [أخرجه البخاري[(٥)].

وروى جابر: «وسجوده نحو من ركوعه» أخرجه مسلم[(٦)].

---

(١) سقط في ب، د.

(٢) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف، والمذهب الأول، وهو المذكور في الكتاب وغيره.

(٣) في ب، د: صحح. (٤) يأتي تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٦)، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف في المسجد (١٠٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ٤٧٦) كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ (١٠/ ٩٠٤).

وعلى هذا قال في «الروضة»: فالمختار أن يكون السجود الأول كالركوع الأول][1]، والسجود الثاني كالركوع الثاني.

وقد أفهم كلام الأصحاب: أنه لا يطيل الجلسة بين السجدتين، ونقل الغزالي الاتفاق على ذلك، وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»[2].

وقضية قول الشافعي: «ما صح الحديث فهو قولي»، أن يكون هذا مذهبه.

وحكى في «الذخائر» عن بعض الأصحاب احتمالًا في إطالة الجلوس بين السجدتين؛ لأن حديث ابن عباس تضمن تطويله، وكذا إطالة الرفع من الركوع؛ لأن حديث جابر تضمن تطويله أيضًا.

قال الأصحاب: ويستحب أن يقول عند رفعه من كل ركوع في هذه الصلاة:

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٧٠٤) كتاب: الصلاة، باب: يركع ركعتين، الحديث (١١٩٤)، والنسائي (٣/ ١٣٧) كتاب الكسوف، باب: نوع من صلاة الكسوف، وأحمد (٢/ ١٥٩)، والطحاوي فى شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩) كتاب: الصلاة، باب: الكسوف، والبيهقي (٣/ ٣٢٤) كتاب: الخسوف، باب: كيف يصلي في الخسوف، من رواية عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه فقام الناس فقيل: لا يركع، فركع، فقيل: لا يرفع فرفع، فقيل: لا يسجد، وسجد، وقيل: لا يرفع؛ فقام فى الثانية، ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس.

قال البيهقي: فهذا الراوى حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود، ولم يحفظ ركعتين فى ركعة، وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة وحفظ طول السجود عن عائشة، وقد رواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، وزاد في الحديث: ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يركع، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع. ا هـ.

وطريق مؤمل: أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٩) كتاب: الكسوف، والبيهقي (٣/ ٣٢٤) كتاب: صلاة الخسوف، باب: كيف يصلي في الخسوف، من طريق حميد بن عياش الرملي: ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بذكر الركوعين في كل ركعة، ثم قال: غريب صحيح. وقال البيهقي أخرجه ابن خزيمة في مختصر الصحيح. وهذا هو الموافق لرواية أبي سلمة التي ذكرها البيهقي، وهى في الصحيحين، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وقال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ثم نودي الصلاة جامعة، فركع ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس حتى جلي عن الشمس.

«سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد»؛ لحديث عائشة السابق.

وعن بعض المصنفين: أنه لا يقول في الركوعين الزائدين: «سمع الله لمن حمده»، وخطئ فيه.

قال: [وإن كان][(١)] **في كسوف الشمس أسرَّ**؛ لما روى النسائي عن سمرة بن جندب في حديث طويل ذكر فيه كسوف الشمس إلى أن قال: «وافينا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الصلاة، فاستقدم يصلي، فقام كأطول قيام بنا في صلاة قط ما نسمع له صوتًا»[(٢)]. وأخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح.

وقول ابن عباس: «قام قدر سورة البقرة»، يشهد لذلك؛ فإنه - عليه السلام - لو جهر بالقراءة لم يقدرها ابن عباس[(٣)].

ولا يقال: إنه كان بعيدًا لم يسمع؛ فلذلك قدرها؛ لأنه روي عنه أنه قال: «قمت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت له حسًّا»[(٤)].

ولأنها صلاة نهار، لها مثل[(٥)] من صلاة الليل؛ فلم يشرع فيها الجهر؛ كالظهر والعصر.

فإن قيل: قد روى مسلم عن عائشة أنه - عليه السلام - جهر في صلاة الكسوف بقراءته[(٦)]، وهي مثبتة، والمثبت مقدم على النافي. ولا جائزٌ [أن][(٧)]

---

(١) في التنبيه: فإن كانت.

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ١٤٠-١٤٨)، وأبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وأحمد (٥/ ١٤-١٦-١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٤٠) كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٢٦) كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (١٧/ ٩٠٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٠)، وأبو يعلى كما في المجمع (٢/ ٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٢)، كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، والطبراني في الكبير كما في المجمع (٢/ ٢١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٤٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥): كتاب صلاة الخسوف: باب يسر بالقراءة في الخسوف من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٥) زاد في أ: ذلك.

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٩): كتاب الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، الحديث (١٠٦٥)، ومسلم (٢/ ٦٢٠)، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، الحديث (٥/ ٩٠١)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) كتاب صلاة الخسوف: باب الجهر بالقراءة في الخسوف، كلهم من رواية الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن نمر، سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر وركع وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

(٧) سقط في د.

نحمل ذلك على [صلاة][(١)] خسوف القمر [؛ لأن أصحابنا قالوا: إن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة خسوف القمر][(٢)]، كما حكاه القاضي الحسين.

قيل: جوابه من أوجه:

أحدها: أن الرواية اختلفت عنها: فروى عنها هشام بن عروة عن أبيه عنها أنها قالت: «حزرت قيام رسول الله ﷺ الأول بقدر سورة البقرة، والثاني بقدر «آل عمران»، والثالث بقدر سورة «النساء»، والرابع بقدر سورة «المائدة»[(٣)].

فقولها: «حزرت»، يدل على أنه لم يجهر، فإما أن يتساقطا للتعارض، أو يثبت منهما ما يوافق أحاديثنا ترجيحًا.

الثاني: أنا نحمل الجهر على صلاة خسوف القمر؛ فإنها روت أنه - عليه السلام - كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات، كما تقدمت حكايته عن رواية الدارقطني، وهو يدل على أنه صلى لخسوف القمر، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث.

الثالث: أنا نحمله على أنه جهر بالآية والآيتين.

الرابع: أنا نحمله على أنه أسمع نفسه؛ فإن ذلك يسمى جهرًا؛ قال ابن مسعود: «ما أسر من أسمع نفسه».

وهذا والذي قبله قالهما الماوردي.

وهذا هو المذهب المشهور.

وقال الإمام: كان لا يبعد من طريق النظر قياسها على صلاة الجمعة في الجهر بالقراءة، وكذلك صلاة العيد.

وفي «الرافعي»: أن أبا سليمان الخطابي ذكر أن الذي يحكى عن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - الجهر فيها، واحتج له بخبر عائشة، والله أعلم.

قال: وإن كان في خسوف القمر جهر؛ لأنها صلاة ليل. وهذا إجماع؛ كما قال الماوردي.

قال: ثم يخطب خطبتين، أي: في [كسوف الشمس والقمر][(٤)]، يخوفهم فيهما بالله، عز وجل.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) تقدم.
(٤) في أ: خسوف القمر.

الأصل في مشروعية الخطبة في ذلك: ما رواه مسلم عن عائشة في تتمة الحديث السابق: «وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله ... إلى أن قال: «فإذا رأيتموها فكبِّروا، وادعوا الله، وتصدَّقوا يا أمَّة محمَّدٍ، إن[١] من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده وأمته، يا أمَّة محمَّدٍ، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا، ألا هل بلَّغت؟!»[٢].

وقد روى الخطبة فيها جمع من الصحابة، والكل في الصحيح، والقياس يوافقها؛ فإنها صلاة نفل يسن لها اجتماع الكافة؛ فسن لها الخطبة؛ كالعيد.

وإذا ثبت أن الخطبة بعدها مشروعة كانت خطبتين كما في العيد، ولو اقتصر فيها على خطبة واحدة أجزأه؛ حكاه البندنيجي عن نصه في البويطي، وقال: إنه إذا أراد أن يأتي بهما فإنه يخطب - كما فصلنا في العيدين - على المنبر، وجميع ما ذكرناه، وجلسة الاستراحة، والجلوس بين الخطبتين، ويأتي بهما كسائر الخطب: يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ويحض الناس على الخير، ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله تعالى.

وقوله: «يبدأ بهما كما يبدأ بسائر الخطب»، صريح في أنه لا يكبر في أولها كما يكبر في خطبة العيد، وهو ما قال الرافعي: إن كلام الأصحاب يدل عليه؛ حيث لم يتعرضوا للتصريح به، ولو كان مشروعًا لذكروه خصوصًا في الكتب المطولات.

قال الشافعي: «ويخطب بهم حيث لا يجمِّع بهم».

وقصد بهذا: أن الخطبة للكسوف تصح في الموضع الذي لا تنعقد فيه الجمعة، مثل: القرية الصغيرة، والبادية، والبيوت، لكن بشرط[٣] أن يكون ثمَّ جماعة، فإن صلى وحده لم يخطب؛ لأنها تراد لسماع المأمومين.

وإذا انفردت النسوة بإقامتها، لا يشرع لهن الخطبة بعد الصلاة؛ لأن الخطبة

---

(١) في أ: ما.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٢٦) كتاب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف برقم (١٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٦١٩) كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف برقم (١/ ٩٠١).

(٣) في أ: يشترط.

ليست من سنة النساء.

قال الشافعي: فلو قامت واحدة منهن، ووعظت وخوفت، كان حسنًا.

قال: فإن لم يصل حتى تجلت[١] - أي الآية المنكسفة، شمسًا كانت أو قمرًا - لم يصل، أي لأجل الشكر، كما يفعل في الاستسقاء إذا سقوا قبل الصلاة؛ لأن الصلاة في حال الجدب كانت لدفع النقمة بالنعمة، فلما زالت بالسقي خلفها علةٌ أخرى، وهي طلب الزيادة والشكر؛ فشرعت الصلاة، ولا كذلك هنا؛ فإن الصلاة عند كسوف الشمس كانت لدفع النقمة، ولا شيء بعد التجلي يطلب بالصلاة؛ فإن النعمة المجردة لا يصلي لها، بل يسجد، وقوله ﷺ: «فصلُّوا حتَّى تنجلي»[٢] يفهم المنع منها بعد الانجلاء مطلقًا.

وإذا عرفت ما قلناه عرفت أن الشيخ بين بما ذكره أولاً [وهو قوله:][٣] فإن فاتت لم تقض، وبما ذكره آخرًا وهو قوله: فإن لم يصل حتى تجلت لم يصل - أن صلاة الكسوف لا تصلَّى بعد الانجلاء قضاء ولا أداء لأجل الشكر، وبه[٤] يندفع ما توهم أنه تكرار من الشيخ.

ولا خلاف عندنا في أنها إذا تجلت وهو في خلال الصلاة لم تبطل، بل يتمّها؛ لأنها صلاة مؤقتة فلا تبطل بخروج وقتها، وإن لم يشرع فيها القضاء كالجمعة؛ فإن الوقت إذا خرج وهو فيها لا تبطل، بل تنقلب ظهرًا، ولو قيل ببطلانها - كما حكاه أبو علي في «شرح التلخيص» عن بعض الأصحاب - لكان الفرق: أن وقت الجمعة محصور يمكن البحث عنه، بخلاف الكسوف.

قال: وإن لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت - أي: غربت، وهو المتبادر إلى الفهم - كاسفة، لم يصل؛ أي: وإن لم يوجد الانجلاء الذي هو نهاية وقتها؛ لأن المقصود بالصلاة دفع النقمة برد ضوئها إليها؛ لينتفع به، وقد زال بغيابها.

أما لو غابت عن أعين الناس بتجليل[٥] سحاب في النهار، فيصلي؛ لبقاء

---

(١) في ب: انجلت.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٥) كتاب الكسوف، باب: الدعاء في الخسوف، برقم (١٠٦٠)، ومسلم (٢/ ٦٣٠) كتاب الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف، برقم (٢٩ - ٩١٥) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٣) سقط في أ. (٤) زاد في ب: ما.

(٥) في د: بتخلل.

[وقت][١] سلطانها.

قال البندنيجي: وكذا لو زال السحاب عن البعض وهو صافٍ، وكان الباقي من دونه حائل[٢]- صلوا أيضًا؛ لأنه لا يعلم ما وراء السحاب، والأصل: الكسوف. نعم، لو حدث[٣] السحاب، فظن أن الشمس كسفت لا يصلي؛ لأن الأصل عدمه.

قال: وإن لم يصل لخسوف القمر حتى غاب خاسفًا قبل طلوع الشمس، صلَّى ؛ لأن وقت سلطانه باقٍ؛ فإن الناس ينتفعون بضوئه في ذلك الوقت لو بقي، وهذا هو الجديد.

وقال في القديم: [إنه][٤] إذا غاب خاسفًا بعد طلوع الفجر لا يصلي؛ لأن ذلك من النهار، والفجر حاجب الشمس؛ فكما لا يصلي بعد طلوع الشمس لا يصلي بعد طلوع الفجر، والصحيح هو الجديد.

وقد أفهم قول الشيخ: غاب خاسفًا قبل[٥] طلوع الشمس، أمرين:

أحدهما: أنه لو خسف بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، صلى من طريق الأولى، والقولان فيه كما صرح به البندنيجي وغيره، وعن ابن كج: أن الخلاف مخصوص بما إذا غاب القمر خاسفًا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، [أما إذا لم يغب فلا خلاف في أن الصلاة جائزة.

الثاني: أنه لا يصلي بعد طلوع الشمس إذا غاب][٦] خاسفًا، وهو كذلك وبه يعرف أن للغيبوبة خاسفًا[٧] ثلاث أحوال:

الأولى: أن يغيب قبل طلوع الفجر فيصلي في القديم والجديد، وفيه نظر.

الثانية: أن يغيب خاسفًا[٨] [بعد][٩] طلوع الشمس فلا يصلي، قولاً واحدًا.

والثالثة: أن يغيب خاسفًا بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وفيه القولان.

قلت: وعلى القولين ينبغي [أن يقال][١٠]: إذا غاب خاسفًا قبل طلوع الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر، هل يصلي؟ إن قلنا بالجديد فنعم، وإن قلنا بالقديم فلا، ولم أقف فيه على نقل.

واعلم أن قول الشيخ في أوّل [الباب:][١١] ووقتها من حين الكسوف إلى حين

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: جلل.
(٣) في أ: وجدت.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: بعد.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ: كاسفًا.
(٨) في ب، د: كاسفًا.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في أ.

التجلِّي، يقتضي جواز الصلاة لخسوف القمر بعد طلوع الشمس إذا لم ينجل[١].
وقلنا: إنه أراد بالباب التبويب على الكسوف والخسوف؛ اعتبارًا باللغة الأولى كما هو الظاهر، ولا يقال: إن ما ذكره هنا يقتضي المنع؛ إذ لا يلزم من كونه لا يصلي عند غيبوبته خاسفًا بعد طلوع الشمس ألا يصلي مع بقائه. نعم، علة المنع من الصلاة عند غيبوبته بعد طلوع الشمس تقتضي المنع مع البقاء، ففيه تنبيه من هذا الوجه، والله أعلم.

وقد أورد بعضهم سؤالاً فقال: القمر لا يخسف إلا في ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر، وإذا كان كذلك فهو يبقى إلى بعد طلوع الفجر، فكيف يفرض غيابه قبل[٢] طلوع الفجر؟ وجوابه أنه يؤخذ مما سنذكره من بعد، إن شاء الله تعالى.

قال: وإذا[٣] **اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتًا، ثم يصلي الأخرى، ثم يخطب كالمكتوبة [والكسوف في أول الوقت،** [أي: في أول وقت المكتوبة][٤]، يبدأ بالكسوف ثم يصلي المكتوبة][٥]؛ لأن بذلك يحصل له حيازة الصلاتين، ولو عكس لاحتمل الانجلاء قبل فراغ المكتوبة؛ فيفوته صلاة الكسوف، ولا تعويل على قول المنجم: إن الكسوف يدوم كذا؛ فإن تحكُّم المنجم - كما قال في «الوسيط» في كتاب الصيام - قبيح شرعًا.

قال: ثم يخطب؛ لأن القصد بالخطبة الوعظ، [وهي لا تفوت][٦] بالانجلاء، بل خطبة رسول الله ﷺ إنما وقعت بعد الانجلاء، وقوله: «فصلوا حتى تنجلي» مؤكد لذلك، وهذا فيما إذا كانت المكتوبة غير صلاة الجمعة، فإن كانت صلاة الجمعة صلى الكسوف وخفَّف، فيقرأ في كل قومة بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ونحوها، كما قاله في «المختصر»، ووافق عليه الأصحاب، ثم يخطب وينوي بخطبته الجمعة، ويتعرض فيها للكسوف، ولا يجوز أن ينوي بها الجمعة والكسوف؛ لأنها في الجمعة شرطٌ، وفي الكسوف سنة، والشيء الواحد لا يسقط فرضًا ويحصل سنة.

ثم قضية كلام الشيخ أنه إذا اجتمع الكسوف[٧] والعيد، ولم يخف فوت العيد

---

(١) في أ: يتجلل.
(٢) في أ: بعد.
(٣) في أ: وإن.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: وهو لا يفوت.
(٧) في د: الخسوف.

- أنه يبدأ بالكسوف ثم يصلي العيد، ثم يخطب من طريق الأولى، وهو ما نص عليه في «الكبير»، ورواه المزني، قال الشيخ مجلي: وهو الذي أورده العراقيون لا غير.

ويخطب الخطبتين لهما؛ لأنهما سنتان فلا تضر المشاركة، نص عليه في «المختصر»، وقد روى البويطي عن الشافعي أنه يبدأ بصلاة العيد، قاله[١] القاضي الحسين، وبه يحصل في المسألة قولان أصحهما في «التهذيب» و«الرافعي»: الأول، وهو ما كان يقطع به الشيخ أبو محمد. وقد قيل بجريان ما حكاه البويطي في [اجتماع][٢] الكسوف والجمعة، وربما نسب إلى رواية البويطي فيها، أيضًا.

أما إذا اجتمع الكسوف والمكتوبة في آخر وقت المكتوبة فيبدأ بالمكتوبة بلا خلاف؛ لأن فعلها فرض عين في ذلك الوقت، وفعل الكسوف سنة أو فرض كفاية؛ فكان فرض العين أولى، ولأن المكتوبة إذا تركها فاتت عن يقين، ولو ترك الكسوف لم يفت عن [يقين][٣]؛ فكان تقديم ما لو ترك لفات يقينًا أولى مما لم يتحقق فوته، وعلى هذا: إذا كانت المكتوبة الجمعة خطب لها وتعرض للكسوف، ثم يصلي الجمعة والكسوف إن لم ينجل، ولا يخطب له، قاله في «الذخائر»، ولم يحك غيره، وفي «الرافعي»: أنه يخطب للجمعة ويقيمها، ثم يصلي الكسوف ويخطب لها.

ولو اجتمع الكسوف مع صلاة الجنازة بدأ بالجنازة إن كانت حاضرة؛ لأن فيها[٤] حق الله - تعالى - وحق الآدمي، وهي فرض كفاية بلا خلاف، وصلاة الكسوف سنة على المشهور، بل قد اتفق الأصحاب على أنه إذا اجتمع صلاة الجمعة مع [حضور][٥] الجنازة، وفي وقت الجمعة اتساع - أن المقدم صلاة الجنازة، وكذا قطع به الشيخ أبو محمد فيما إذا اجتمعتا في آخر وقت الجمعة أيضًا، وإن كانت تفوت يقينًا لو صلى الكسوف.

قال: لأن للجمعة بدلاً تنتقل إليه وهو الظهر، وصلاة الجنازة لا خلف لها، ويخاف تغير الميت.

قال الإمام: وفي تصوُّر هذا تكلف؛ فإن مقدار صلاة الجنازة لا يكاد يحسُّ له

(١) في د: قال.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: وقتها.
(٥) سقط في أ.

أثر في التفويت.

ولو لم تحضر الجنازة وحضر الكسوف، أمر الإمام من يقوم بأمرها، ثم صلى الكسوف، والله أعلم.

قال: فإن استويتا في الفوات، أي: استويا في خوف الفوات - بدأ بآكدهما: كالوتر والكسوف، يبدأ بالكسوف[1]؛ لأنها آكد لشبهها بالفرائض؛ بمشروعية الجماعة فيها والخطبة، وقد قال بعض أصحابنا: إنها فرض كفاية؛ لأنها من الشعائر الظاهرة في الإسلام، وما ذكره الشيخ قد قاله القاضي الحسين والماوردي، وحكاه البندنيجي عن النص فإنه قال: قال الشافعي: وإذا اجتمع أمران يخاف فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر، بدأ بالذي يخاف فوته، فإن خسف القمر في وقت قيام الليل أو في وقت الوتر بدأ بالخسوف قبل ذلك ولو فاتا؛ لأنه أوكد منهما. ولفظ «المختصر»: فإن خسف به في وقت قنوت بدأ بالخسوف قبل الوتر، وقبل ركعتي الفجر وإن فاتتا.

وقد أجرى بعضهم كلام الشيخ على ظاهره، وقال: ما ذكره من[2] المثال متجه

---

(١) قوله - نقلا عن الشيخ-: قال: وإذا اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتًا. ثم قال: فإن استويتا في الفوات بدأ بآكدهما، كالوتر والكسوف يبْدأ بالكسوف... إلى آخره. ثم نقل بعد ذلك عن بعضهم أنه قال: ما ذكره الشيخ من المثال متجه إذا قلنا: لا يصلي لخسوف القمر بعد طلوع الفجر كما هو القديم، أما إذا قلنا: يصلي - كما هو الجديد الذي لم يحك الشيخ غيره - فلا يتجه؛ لأنه يبدأ بالوتر فإنه أسرع فوتا، قال: وإنما يتجه على هذا أن يقول: كركعتي الفجر والخسوف [كذا]، فيبدأ بالخسوف [كذا]. قلت: وهذا السؤال جاء من اعتقاد السائل أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، أما إذا قلنا: إنه يدوم إلى طلوع الشمس - كما صار إليه بعضهم - فلا... إلى آخر ما ذكره.

وهذا السؤال الذي أورد على الشيخ، واعتقد المصنف صحته، وحاول الجواب عنه بتخريجه على قول ضعيف - سؤال ساقط عجيب؛ فإن هذه الصلاة تفوت تارة بالانجلاء، وتارة بفوات الزمن المقدر له، وهو من أول الليل إلى طلوع الفجر على قولٍ، وإلى طلوع الشمس على قولٍ آخر، والشيخ لم يذكر أن خوف الفوات في المثال الذي ذكره لأجل فوات الزمن المقدر حتى يورد عليه ما أورد؛ بل أطلقه، ويعلم من بطلان الحمل على هذا إرادة القسم الآخر، وهو ما إذا شرع الكسوف في الانجلاء ولم يَبْقَ منه إلا القليل، ولم يبق - أيضًا - من طلوع الفجر إلا القليل؛ فقد استويا في الفوات. [أ و].

قلت: وقد ذكر هذا التنبيه من قبل.

(٢) في أ، د: في.

إذا قلنا: لا يصلي لخسوف القمر بعد طلوع الفجر كما هو القديم، أما إذا قلنا: يصلي - كما هو الجديد الذي لم يحك الشيخ غيره - فلا يتجه؛ لأنه يبدأ بالوتر فإنه أسرع فوتًا، قال: وإنما يتجه على هذا أن نقول: كركعتي الفجر والكسوف، فيبدأ بالكسوف.

قلت: وهذا السؤال جاء من اعتقاد السائل أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر، أما إذا قلنا: إنه يدوم إلى طلوع الشمس كما صار إليه بعضهم فلا يأتي. ويؤخذ مما ذكره الشيخ هاهنا: إن كان مراده إجراء اللفظ على ظاهره أنه اختاره، وعلى تقدير صحة اعتقاد السائل في أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر فتمثيله بركعتي الفجر والكسوف إنما يتجه إذا قلنا: إن وقت ركعتي الفجر يخرج بخروج وقت الصبح، أما إذا قلنا: إنه يدوم إلى الزوال - كما قاله بعض الأصحاب، وقال في «المهذب» إنه ظاهر النص - فلا.

وقد اقتضى كلام الشيخ: أنه إذا اجتمع مع الكسوف صلاة العيد في آخر وقت العيد أنه يبدأ بالعيد؛ لأنها آكد من صلاة الكسوف لتعلقها بالوقت، وبه صرح الأصحاب، وقال: إنه يخفف في صلاة العيد ويخطب بعد صلاة الكسوف خطبتين للعيد والكسوف.

فإن قيل: اجتماع الكسوف والعيد غير متصوَّر؛ لأن العيد يكون أوّل الشهر أو العاشر منه، والكسوف لا يكون إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين.

قيل في جوابه: قد كسفت الشمس يوم مات إبراهيم - عليه السلام - في العاشر من الشهر أو في الثالث عشر منه أو [في][1] الرابع عشر على اختلاف فيه كما تقدم، وذلك يبطل المدَّعى.

قال القاضي الحسين: وعلى تقدير صحة ما قالوه فيتصور ذلك بأن يشهد اثنان ليلة الثلاثين من شعبان أن غدًا من رمضان؛ فيصوم الناس بشهادتهما تسعة وعشرين يومًا، ثم يشهدان - أو غيرهما - ليلة الثلاثين من رمضان أنهما رأيا الهلال ولم يبن للقاضي كذب إحدى البينتين - فإنه يلزمه القضاء بشهادتهما، ويجعل يوم الثامن والعشرين من رمضان عيدًا على ظن أنه يوم الثلاثين، وتكون

---

[1] سقط في أ.

الشمس قد كسفت فيه.

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأن القائل بأنها لا تنكسف إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين يقطع بكذب[١] البينة التي شهدت أن غدًا من شوال؛ فلم يجتمع عنده عيد وكسوف.

وقال غيره: على تقدير التسليم لعل[٢] الشافعي أراد بما ذكره[٣] التحذُّق في المأخذ ليتضح[٤] المعنى ويتسع الفهم، وبذلك جرت عادة الأئمة في تفريع المسائل حتى قال أبو حنيفة: لو ضرب رأسي شخصٌ بأبي[٥] فتتبين، لا يجب عليه القصاص.

أو نقول: إن العادة، وإن كانت كما قال السائل، لكن الشافعي بين أن هذا هو الحكم عند خرق العادة وقرب[٦] القيامة.

ولو زاحم الكسوف[٧] خروج الناس إلى منى بحيث لو قدِّم الكسوف لفاتهم صلاة الظهر بمنى - صلى الكسوف، ثم الظهر بمكة.

وكذا لو كان الكسوف في يوم عرفة عند الزوال، قدم صلاة الكسوف، ثم صلى الظهر والعصر[٨]، ولو كان بعد العصر وهو في [الموقف][٩] صلى الكسوف [ثم خطب على بعيره. ولو خاف فوت الظهر والعصر بدأ بهما ثم صلى الكسوف][١٠] وخفَّفها وكذا الخطبة، ولم يدع ذلك لأجل الوقوف.

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه[١١] بفروع:

صلاة الكسوف تصلَّى حال الخوف وشدة الخوف كما تصلى المكتوبة، صرح به البندنيجي وغيره.

لا يصلى [لغير هاتين الآيتين][١٢].

قال الشافعي: ولا أجوز الصلاة في جماعة[١٣] في آية غير الكسوف.

وأراد بذلك: أنه لا يشرع[١٤] الصلاة جماعة[١٥] للزلازل والرياح وانقضاض

---

(١) في أ: كذب. (٢) في أ: قال. (٣) في أ: ذكرناه.
(٤) في أ: يصح، وب: يتضح.
(٥) هكذا بالمخطوط. (٦) في أ: وفوت. (٧) زاد في أ: و.
(٨) في أ: أو العصر. (٩) سقط في د. (١٠) سقط في د.
(١١) في ب: ولنتمه. (١٢) في د: لغيرها من الآيات.
(١٣) في د: جامعة. (١٤) في أ، ب: لا يفرع. (١٥) في د: جامعة.

الكواكب، وكذا عند الرعد والبرق؛ لأنه لم يرد، بل المنقول عن النبي ﷺ الدعاء عند الرعد - كما يأتي في الاستسقاء - وكذا عند مجيء الصواعق، وكان يقول عند هبوب الريح الشديد: «اللَّهمَّ اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما أرسلت فيها»[(١)].

وقد حكي عن الشافعي أنه قال في كتاب «اختلاف الحديث»: روي عن علي أنه صلى[(٢)] جماعة في زلزلة[(٣)]، فإن صح قلت به.

قال الماوردي: واختلف أصحابنا في ذلك:

فمنهم من قال: أراد: إن صح عن النبي ﷺ قلت [به][(٤)] وإلى الآن لم يصح. وفيه نظر؛ لأن أبا داود روى بإسناده عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا»[(٥)].

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١٧٥) كتاب الصلاة، باب: في الدعاء، حديث (٥٠٢): أخبرنا من لا أتهم، أخبرنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس، به.
وأخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٤١) برقم (٢٤٥٦)، والطبراني بنحوه في الكبير (١١/ ٢١٣-٢١٤) رقم (١١٥٣٣) من طريق الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٩) وقال: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح. ا هـ.
وذكره الحافظ في المطالب العالية (٣٣٧١) وعزاه إلى مسدد.

(٢) زاد في أ: في.

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب: من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسًا على صلاة الخسوف، وحكاه في معرفة السنن والآثار (٣/ ٩٠) كتاب صلاة الخسوف، باب: الصلاة في الزلزلة.

(٤) سقط في د.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٣١١) كتاب الصلاة، باب: السجود عند الآيات، حديث (١١٩٧)، والترمذي (٥/ ٧٠٨) كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، حديث (٣٨٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٤٩) كتاب الاستسقاء، باب: السجود عند حدوث آية، حديث (١١٥١)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٤٣) كتاب صلاة الخسوف، باب: من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٩٠) كتاب صلاة الخسوف، باب: الصلاة في الزلزلة تعليقًا مختصرًا، وابن حبان في المجروحين (١/ ١١٤) في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني من أهل اليمن، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٧٣) (٨١٢)، كلهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال: سمعنا أصواتا بالمدينة، فقال ابن عباس: يا عكرمة انظر ما هذا الصوت، فذهبت فوجدت صفية بنت حيي امرأة النبي ﷺ قد توفيت، فجئت ابن عباس فوجدته ساجدًا ولم تطلع الشمس، فقلت: سبحان الله! لم تطلع =

ومنهم من قال: أراد: إن صح عن علي قلت به. وهؤلاء اختلفوا على مذهبين:
أحدهما: إن صح قلنا به في الزلزلة وحدها.
والثاني: إن صح قلنا به في سائر الآيات.
والمذهب الأول.

ثم ذلك في [الصلاة جماعةً][1]، وأما الصلاة فرادى فظاهر نصه في «المختصر» أنهم يصلون منفردين، وعليه نحمل نصه في «الأم»: إن الفزع[2] إذا وقع من ظهور آية كان المفزع[3] إلى الصلاة، وعلى ذلك جرى في «التهذيب» فقال: يستحب أن يصلوا منفردين ويدعون، وهو المذكور في الرافعي.

وقال في «الذخائر»: إن مراد الشافعي بقوله: وآمر بالصلاة منفردين، أنه إذا صلى كذلك كان[4] له ثواب صلاة كسائر الأوقات، وأما كونها[5] سنة كذلك فلا. وهذا[6] قريب مما في «الحاوي» و«الشامل»، والظاهر الأول، والله تعالى أعلم بالصواب.

= الشمس، قال: لا أم لك! أليس قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»؟ فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء؟!
قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأعله ابن حبان بإبراهيم ابن الحكم، وقال: كان يخطئ ولا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، ونقل عن يحيى بن معين تضعيفه.
وقال: وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن أبان حفصُ بن عمر العدني وخالد بن يزيد العمري وهما ضعيفان واهيان أيضًا. اهـ.
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح؛ قال يحيى: إبراهيم بن الحكم بن أبان ليس بشيء. وقال أحمد: ليس بثقة. وقال النسائي والأزدي: متروك. وقد روى هذا عن الحكم ابن أبان حفص بن عمر العدني وخالد بن يزيد العمري: فأما حفص فقال النسائي: ليس بثقة، وأما خالد بن يزيد فقال يحيى: هو كذاب.
قلت: له طريق آخر عن الحكم بن أبان؛ فقد رواه عنه سلم بن جعفر عند أبي داود والنسائي ورواية عند البيهقي في تهذيب الكمال، وسلم بن جعفر وثقه يحيى بن كثير العنبري؛ قال: حدثنا سلم بن جعفر وكان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.
كذا قال المزي في تهذيب الكمال (١١/ ٢١٤) وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٦٢): وثقه بعضهم، وقال الأزدي: متروك، ووثقه يحيى بن كثير صاحبه. اهـ.
وتعقب ابن حجر الأزدي فقال عنه: صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة. التقريب (٢٤٧٦).
قلت: فعلى هذا يكون الحديث حسنًا؛ فسلم بن جعفر لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، والحكم بن أبان صدوق له أوهام، كما قال الحافظ في التقريب (١٤٤٧)، وبقية رجاله ثقات.

(١) في أ: صلاة الجماعة. (٢) في ب: المفزع. (٣) في ب: الفزع.
(٤) في أ: فإن. (٥) في د: كونه. (٦) في أ: وهو.